

بالتف واللعين ودين فان خرج من ذلك العين دفع
اليها الا لتلك العين وكلما خرج شي من الدين
له ثلث حتى يتوفى الالف وثلثه لزيد وعمر وهو
بنيته في ذلك لان الثلثة مشتركة بينهما فثمة كان
واحد فثبت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمر لزيد نصيبه
لان الثلث ليس باهل للوصية
وثلثه وانما لامال له ثلث ما مله عند موت وثلثه
لان الوصية اشقان فقصر وقد شرط
لاصحاء اولاده وهن ثلاث والفقراء والمساكين
لكن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين
وثلثه لزيد والمساكين لزيد نصفه ولهم نصيب
وبعثة لرجل وبعثة لآخر فقال لآخر اشركت
بالتف

بالتف واللعين ودين فان خرج من ذلك العين دفع
اليها الا لتلك العين وكلما خرج شي من الدين
له ثلث حتى يتوفى الالف وثلثه لزيد وعمر وهو
بنيته في ذلك لان الثلثة مشتركة بينهما فثمة كان
واحد فثبت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمر لزيد نصيبه
لان الثلث ليس باهل للوصية
وثلثه وانما لامال له ثلث ما مله عند موت وثلثه
لان الوصية اشقان فقصر وقد شرط
لاصحاء اولاده وهن ثلاث والفقراء والمساكين
لكن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين
وثلثه لزيد والمساكين لزيد نصفه ولهم نصيب
وبعثة لرجل وبعثة لآخر فقال لآخر اشركت
بالتف

بالتف واللعين ودين فان خرج من ذلك العين دفع
اليها الا لتلك العين وكلما خرج شي من الدين
له ثلث حتى يتوفى الالف وثلثه لزيد وعمر وهو
بنيته في ذلك لان الثلثة مشتركة بينهما فثمة كان
واحد فثبت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمر لزيد نصيبه
لان الثلث ليس باهل للوصية
وثلثه وانما لامال له ثلث ما مله عند موت وثلثه
لان الوصية اشقان فقصر وقد شرط
لاصحاء اولاده وهن ثلاث والفقراء والمساكين
لكن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين
وثلثه لزيد والمساكين لزيد نصفه ولهم نصيب
وبعثة لرجل وبعثة لآخر فقال لآخر اشركت
بالتف